

مزايا معاهدة واشنطن المتعلقة بالتعاون في مجال براءة الاختراع وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية في الدول المتعاقدة

The Advantages of the Washington Treaty on Patent Cooperation and Its Impact on Economic Development in Contracting States

¹وفاء شعلال*؛ ²فرحات حمو

¹جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم؛ ²جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر

تاريخ النشر 2024-09-24

تاريخ القبول 2024-08-17

تاريخ الاستلام 2024-03-03

الملخص:

نتيجة لعجز اتفاقية اتحاد باريس للملكية الصناعية عن تغطية الجانب الإجرائي لنظام براءة الاختراع، تم التوجه نحو إحداث نظام دولي أكثر شمولية، وهو ما تجسد في معاهدة واشنطن المتعلقة بالتعاون في مجال براءة الاختراع لعام 1970. هذه المعاهدة جاءت لتسهيل عملية الحصول على الحماية القانونية للاختراعات على المستوى الدولي، حيث تقدم إجراءات مبسطة من خلال إنشاء نظام مركزي لإيداع وفحص طلبات البراءة الدولية. هذا النظام يساهم في تقليل التعقيدات الإجرائية التي كانت تواجه المخترعين والشركات الراغبة في حماية اختراعاتها في عدة دول في آن واحد، مما يتيح لهم توفير الوقت والموارد المالية التي كانت تستهلك في تقديم طلبات منفصلة لكل دولة.

إلى جانب تبسيط الإجراءات، تُقدم معاهدة واشنطن مزايا متعددة للدول الأعضاء، خاصة النامية منها. فهذه الدول تستفيد من الخدمات التقنية التي تقدمها المعاهدة، بما في ذلك الدعم الفني والمعلومات المتعلقة بالاختراعات والابتكارات. هذا النوع من التعاون يساعد الدول النامية على تعزيز قدراتها التكنولوجية والصناعية، وهو ما يساهم بشكل مباشر في دعم التنمية الاقتصادية لهذه الدول. من خلال الاستفادة من النظام الدولي الموحد لحماية الاختراعات، تتمكن هذه الدول من جذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة تنافسيتها في الأسواق العالمية، مما يفتح لها فرصاً جديدة للنمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي.

* المؤلف المراسل.

©وفاء شعلال و فرحات حمو- المشاع الإبداعي - النسب - غير تجاري - عدم اشتقاق - 4.0 دولي (CC BY-NC)

ND 4.0)

بالتالي، فإن معاهدة واشنطن ليست مجرد إطار قانوني لحماية حقوق المخترعين، بل تشكل أيضاً أداة فعالة لتعزيز التنمية الاقتصادية في الدول المتعاقدة، حيث توفر البنية التحتية القانونية والتقنية التي تحتاجها الدول النامية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والصناعية.

الكلمات المفتاحية: معاهدة واشنطن؛ براءة الاختراع؛ الإبداع؛ طلب دولي؛ بحث دولي.

Abstract:

As a result of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property's inability to cover the procedural aspects of the patent system, international efforts shifted toward proposing a new international framework for inventions, embodied in the Washington Treaty on Patent Cooperation of 1970. This treaty offers several advantages, the most significant of which is the establishment of simplified procedures for international patent protection by introducing a centralized system for filing and examining international patent applications. This approach reduces procedural complexities that inventors and companies previously faced when seeking patent protection in multiple countries simultaneously, thereby saving time and financial resources.

In addition to streamlining procedures, the Washington Treaty offers various benefits to its member states, particularly developing countries. These countries receive technical services provided under the treaty, including technical support and information related to inventions and innovations. This form of cooperation helps developing nations enhance their technological and industrial capacities, directly contributing to their economic growth. By leveraging the unified international patent protection system, these countries can attract foreign investments and increase their competitiveness in global markets, opening up new opportunities for economic growth and technological advancement.

Thus, the Washington Treaty is not only a legal framework for safeguarding inventors' rights but also an effective tool for promoting economic development in contracting states, as it provides the legal and technical infrastructure needed for developing nations to achieve their economic and industrial goals.

Keywords: Washington Treaty; Patent; Innovation; International Application; International Search.

مقدمة:

تتسم حقوق الملكية الفكرية عامة، والاختراعات خاصة بالعالمية، كون الإبداع الفكري لا يعرف الحدود¹، مما يجعل الحماية القانونية بموجب النصوص الوطنية غير كافية، الأمر الذي يستدعي معه ضرورة توسيع نطاق الحماية على المدى الدولي، تجسيدا لرسالة المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي انضمت إليها الجزائر²، والتي تدعو إلى الأخذ "بالتعاون الدولي كوسيلة للتشجيع على الإبداع وتعميم مصنفات الفكر البشري والانتفاع بها وحمايتها وذلك خدمة لتقدم الإنسانية اقتصاديا، ثقافيا واجتماعيا"³. وعلى هذا الأساس تم إبرام عدة اتفاقيات دولية مست مجال براءات الاختراع⁴، غير أن الجزائر لم تصادق سوى على اثنتين، نذكر ابتداء، النص العام المتمثل في اتفاقية الاتحاد المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المعروفة تحت تسمية اتفاقية اتحاد باريس⁵، وانضمت إليها الجزائر عام 1966 بموجب الأمر 48-66 المؤرخ في 25 فبراير 1966 وصادقت عليها عام 1975 وكذلك معاهدة واشنطن المتعلقة بالتعاون في مجال براءة الاختراع، ورغم الأهمية التي تنطوي عليها اتفاقية اتحاد باريس كونها جاءت شاملة لمختلف محاور الملكية الصناعية كما أنها تضمنت ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في

¹ - نؤارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري (تيزي وزو، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2015)، ص. 5.

² - الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بإستكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر. 4 فبراير 1975، ع. 13، ص. 198.

³ - محمد علي الرواحنة، الملكية الفكرية والصناعية، الطبعة الأولى (دارالثقافة، 2009)، ص. 7.

⁴ - يتعلق الأمر باتفاقية استرايزج المؤرخة في 27 نوفمبر 1963 وتتضمن توحيد القوانين في مجال شروط قابلية الاختراع للبراءة والآثار المترتبة على منح البراءة؛ اتفاقية بروكسيل المؤرخة في 27 سبتمبر 1968، المتعلقة بتنفيذ دعاوى التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية؛ اتفاقية استرايزج المؤرخة في 24 مارس 1971 التي وضعت نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع؛ اتفاقية مونيخ المؤرخة في 5 أكتوبر 1973 المتعلقة بالبراءة الأوروبية؛ اتفاقية لكسمبورغ المؤرخة في 15 ديسمبر 1975 التي سمحت بإنشاء براءة وحيدة لصالح دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية؛ معاهدة بودابست المؤرخة في 28 أبريل 1977 المتضمنة الاعتراف الدولي بإبداع العضويات المجهرية من أجل الحصول على براءة.

⁵ Chavanne (A.) et Burst (J.-J.), Droit de la propriété industrielle (Précis Dalloz, 5^{ème} éd., 1998), p. 298 .

مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ حق الأسبقية، ومبدأ استقلالية البراءات، و تعد هذه المبادئ حالياً من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الدولي للملكية الصناعية، إلا أن موضوع بحثنا هذا، سيتمحور حول معاهدة واشنطن المذكورة أعلاه، لكونها جاءت منظمة لإجراءات الإيداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات اختراع دولية¹. وقد نصت المعاهدة على تكوين اتحاد دولي يطلق عليه "الاتحاد الدولي للتعاون الخاص ببراءات الاختراع"، الذي يتكون في إطار اتحاد باريس الخاص بحماية الملكية الصناعية وبذلك تظل اتفاقية باريس هي الدستور الدولي الخاص بحماية الملكية الصناعية.

إن خصوصية الغرض، الذي أبرمت من أجله هذه المعاهدة يجعلها تنفرد عن غيرها من النصوص الدولية بجملة من المزايا، وعليه تتمحور إشكالية مقالنا هذا حول السؤال التالي: ماهي المزايا التي تنفرد بها معاهدة واشنطن المتعلقة بالتعاون في مجال براءات الاختراع؟ وكيف ينعكس ذلك على التنمية الاقتصادية في الدول المتعاقدة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن لما يتطلبه موضوع البحث من تحليل ومقارنة للأحكام واستنتاجات للمزايا التي تخص معاهدة واشنطن وكذا مقارنة نظام الاتفاقية مع غيرها من الأنظمة الدولية.

تأسيساً على ذلك، قسمنا دراستنا للموضوع إلى مبحثين، فتطرقنا في المبحث الأول إلى مزايا المعاهدة من حيث تبسيط إجراءات الحماية الدولية للاختراع باستحداث نظام مركزي لإيداع وفحص الطلبات الدولية للبراءة، ثم تناولنا في المبحث الثاني إبراز مزايا المعاهدة من حيث فعالية النظام الذي اعتمدته في تشجيع الابتكار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: تبسيط إجراءات الحماية الدولية للاختراعات

كان لما شهدته العالم من تطورات هامة، شملت مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتكنولوجية خاصة، دور كبير في سعيها لمجتمع دولي نحو تعزيز مركز المخترعين، وذلك بمنحهم حماية واسعة النطاق، نظراً لكون مبدأ الإقليمية الذي يقوم

¹ - وقد وضعت ثلاث مشروعات لها على التوالي، الأول عام 1967 والثاني عام 1968 والأخير هو الذي أقره المؤتمر الدبلوماسي بواشنطن في جوان 1970.

عليه نظام البراءات غير مجدي ولا يتماشى مع مفهوم العولمة الذي بدأت تظهر معالمه في النصف الثاني من القرن العشرين ويصبح من بين أهم الثوابت السائدة في وقتنا الراهن¹.

إن هذا التوجه العالمي لا يتجسد فعلا إلا بوضع نظام دولي يتميز بالمرونة والفعالية لمواجهة الصعوبات التقنية الناتجة عن ازدياد عدد طلبات البراءة المودعة عبر دول العالم، وكذا تضخم عدد الوثائق الواجب فحصها، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إطالة المدة التي تستغرقها الإجراءات المتطلبية للحصول على براءة الاختراع.

وعلى هذا الأساس، تم إبرام معاهدة واشنطن للتعاون بشأن البراءات، والتي -كما يظهر من تسميتها- جاءت بهدف تجسيد التعاون بين الدول في تحقيق العمليات السابقة لتسليم البراءة²، إذ نصت على استحداث نظام مركزي لإيداع وفحص طلبات البراءة المودعة على أساسها، والتي تمثل بدورها أهم ميزة للمعاهدة كونها تؤدي إلى تبسيط إجراءات طلبات الحماية الدولية للاختراعات.

وعليه يقتضي منا البحث في هذه المسألة التطرق، لإجراء الإيداع الذي ينصب على طلب دولي واحد للبراءة (المطلب الأول)، الذي يخضع بدوره لفحص موضوعي سابق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واجب القيام بإيداع طلب دولي واحد يقوم مقام الطلبات المتعددة

من أهم الخصائص التي تميز معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع أنها تمثل قاعدة لنظام دولي موحد ووحيد لإيداع ومعالجة طلبات الحصول على براءات اختراع الدولية، وفق إجراءات بسيطة، إذ يمكن إيداع طلب البراءة بأي لغة على مدار السنة، وفي أي ساعة من اليوم، وينتج آثار الإيداع الوطني المنتظم لطلبات البراءة في أكثر من 150 دولة³. مع الإشارة إلى أن الاستفادة من هذه الخاصية تستلزم استجابة طلب الإيداع للمعايير الدولية الموحدة

¹ عبد الكريم علي محمد، "معاهدة التعاون بشأن البراءات: نحو وضع نظام منح براءة دولية بين المنجز والمنشود"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية (الجزائر)، عدد 4 (2019) ص. 506.

² Chavanne (A.) et Burst (J.-J.), op.cit., p.304.

³ خيرة مصدق، "وثيقة المطالبات في قانون براءة الاختراع: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة وهران 2، وهران، الجزائر، 2014-2015، ص. 350.

لشكل الطلب الدولي، والتي تمثل في حد ذاتها أحد أبرز مزاياء معاهدة واشنطن (الفرع الأول)، ومن ثم بيان الأثر الدولي لطلب البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توحيد شكل الطلب الدولي للبراءة

يمكن توحيد شكل الطلب الدولي المودع من توفير المال والوقت المستغرق عادة للتحقق من استجابة طلب الإيداع للمتطلبات الإجرائية المفروضة من قبل كل دولة يرغب المخترع في حماية اختراعه لديها¹. باعتباره أداة إلزامية تمكنه من اكتساب حق شرعي على إنجاز الفكري²، ويقدم الطلب في شكل ملف يتضمن مجموعة من الوثائق (أولاً) تحرر وفق لغة واحدة (ثانياً).

أولاً: الوثائق المكونة للطلب الدولي

إن مجموعة الوثائق التي نصت عليها المعاهدة تحقق هدفا مزدوجا، فهي من جهة تمكن من توضيح طبيعة ونوع الاختراع وخصائصه ومن جهة أخرى تحدد نطاق حمايته. وعليه، لا بد أن يحتوي الطلب على عريضة، وهي استمارة إدارية تسلمها الهيئة المختصة بالملكية الصناعية للمودع، الذي يبين بموجبها رغبته في إيداع طلب دولي للبراءة بناء على أحكام معاهدة واشنطن. ويجب أن تتضمن العريضة على عدة بيانات، منها المتعلقة بهوية المودع أو بالوكيل الذي يعينه، وكذلك تلك المحددة لهوية المخترع.

وإلى جانب هذه البيانات التعريفية، يجب أن تتضمن العريضة المعلومات الخاصة بالاختراع نفسه، والمقصود هنا بيان عنوان الاختراع بصفة دقيقة تسمح بتصنيفه بسهولة في قائمة الاختراعات، كما يجب أن يحدد المودع في طلبه، وهو أهم بيان، الدول التي يرغب حماية اختراعه لديها. كما يجب أن تكون الاستمارة موقعة من طرف المودع أو الوكيل الذي عينه.

وإلى جانب هذه البيانات الإلزامية، يجوز أن تتضمن العريضة إعلانا للمطالبة بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها بشأن نفس الاختراع وذلك في أجل اثني عشر (12)

¹ Bouchoux (D.-E.), La propriété intellectuelle: le droit des marques, le droit d'auteur, le droit des brevets d'invention et des secrets commerciaux, traduit par Baron-Renault (B.) (Nouveaux Horizons, 2007), p.332 .

² فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية (وهران، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006)، ص. 93.

شهرًا تسري اعتبارًا من تاريخ إيداع الطلب الأول. يترتب عن ممارسة هذا الحق المسمى حسب اتفاقية اتحاد باريس "بحق الأسبقية"¹ - عدم إمكانية الاحتجاج ضد المدّعي بطلبات تم تقديمها بعد عملية الإيداع الأول². وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ الأسبقية يلعب دورًا أساسيًا في ظل أحكام المعاهدة، إذ يشكل نقطة انطلاق الآجال المنصوص عليها لإتمام الإجراءات المتطلبة سواء خلال المرحلة الدولية - تشمل هذه الأخيرة كل من عملية الإيداع الدولي، البحث والنشر الدوليين- أو المرحلة الوطنية³.

وعلاوة على العريضة، يجب أن يتضمن الطلب الدولي وصفًا للاختراع يكون شاملاً، واضحاً، مختصراً ودقيقاً، وإلى جانب العريضة والوصف يجب إرفاق الطلب برسومات عندما يكون ذلك ضروري الفهم الاختراع، فإذا كان الاختراع مثلاً ذا طابع ميكانيكي، فإن الاختصار على وصف الاختراع فقط يعد غير كافٍ.

وزيادة على هذا، فإن تحديد نطاق الاحتكار المعترف به للمخترع لا يتحقق إلا بإدراج وثيقة أخرى في الطلب الدولي، وهي وثيقة المطالبات، والتي يتم إعدادها على أساس معايير دقيقة حددها النص الدولي⁴، إذ يجب تحرير المطلب أو المطالب بصفة واضحة وموجزة، تسمح بتحديد وضع الحماية المطلوبة، كما لا بد أن تستند كلية إلى الوصف.

وفي الختام تتم تكملة مضمون الطلب الدولي بملخص. يمثل هذا الأخير عرضاً مختصراً للاختراع، ويكون في شكل فقرة واحدة وجيزة⁵، وتقتصر الغاية منه على الإعلام التقني فقط، أي لا يعتد به لتفسير الغموض الناتج مثلاً عن نقص في محتوى الوصف أو عدم وضوح المطالب⁶.

¹ - تم تكريس مبدأ الأسبقية بموجب المادة الرابعة من اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية.

² - فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص. 195.

³ - Boutillon (I.), « Le traité de coopération en matière de brevets (PCT). – cadre juridique et institutionnel. – présentation générale », Juriscl. Brevets, fasc. 4482 (LexisNexis, 2016), p. 7 .

⁴ - المادة 6 من معاهدة واشنطن، إضافة للقاعدة 6 من لائحته التنفيذية.

⁵ - Bouchoux (D.-E.), op.cit., p.291 .

⁶ - المادة 3-3 من معاهدة واشنطن، السالف ذكرها.

ثانيا: تحرير الطلب الدولي وفق لغة واحدة

تمنح معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع امتيازاً خاصاً للمودع، فيما يخص اللغة المستعملة لتقديم الطلب الدولي والتي عمد بعض الفقه¹ على تسميتها بلغة الإيداع. حيث يكفي بتحرير طلبه وفق لغة واحدة، الأمر الذي سيوفر له اقتصاداً كبيراً في الجهد والوقت والتكاليف. ويمكن كقاعدة عامة، إيداع الطلب الدولي بأية لغة شريطة أن تكون مقبولة من طرف مكتب تسلم الطلبات، وهو الهيئة التي يتم أمامها إيداع الطلب الدولي وفقاً لأحكام المعاهدة، على أن تكون هذه اللغة - في نفس الوقت - مقبولة من قبل الإدارة المكلفة بالبحث الدولي لموضوع الاختراع، وأن تكون لغة نشر دولي، أي إحدى اللغات التي تنشر الطلبات الدولية على أساسها، والتي يبلغ عددها عشرة (10) لغات: الألمانية، الإنجليزية، العربية، الصينية، الكورية، الإسبانية، الفرنسية، اليابانية، البرتغالية والروسية.

الفرع الثاني: الأثر الدولي لطلب البراءة

تمثل آثار الإيداع الصحيح أحد أبرز خصوصيات المعاهدة، من خلال اكتساب الطلب الدولي الحجية القانونية للطلب الوطني المنتظم (أولاً)، إلى جانب انطلاق الأجل المقررة للمرحلة الدولية (ثانياً).

أولاً: اكتساب الطلب الدولي الحجية القانونية للطلب الوطني المنتظم

تتولى جهة استلام الإيداع مراجعة شكل الطلب الدولي للبراءة من حيث محتواه وكذا اللغة التي حرر بها، علاوة على تحققها من أن الإيداع تم حسب أحكام المعاهدة، من قبل شخص مؤهل لذلك، وعندئذ يكتسب الطلب الدولي تاريخ إيداع دولي والذي يعتبر هو تاريخ الأسبقية الدولية في آن واحد²، ومن ثم يصبح لطلب البراءة اعتباراً من هذا التاريخ نفس حجية الطلب الوطني في كل دولة من الدول المعنية في الطلب، وبمعنى أكثر دقة فإن الإيداع الذي يتم بناء على أحكام المعاهدة له نفس حجية الإيداع الوطني المنتظم في كل دولة من الدول

¹ Boutillon (I.), « Le traité de coopération en matière de brevets (PCT) : à la recherche d'un équilibre en mouvement sans cesse réinventé », Thèse de Doctorat en droit privé, Université de Strasbourg, 2016, p. 193 .

² عبد الحميد المنزلاوي، الملكية الصناعية (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983)، ص.52.

المتعاقد، إذا عُنِيَتْ على أساس براءة وطنية وبالنسبة لكل دولة معيّنة في الطلب للحصول على براءة إقليمية¹.

وتترجم الحجية الدولية لطلب الحصول على براءة الاختراع بصفة فعلية، في إخضاعه لنفس الشروط القانونية المطبقة على الطلبات الوطنية المودعة لدى تلك الدول، مما يترتب عنه اكتساب مجموعة من الحقوق علاوة على تحمل جملة من الالتزامات، ومن أهم تلك الحقوق المكتسبة، يمكننا ذكر الحق في التقاضي، الذي يجد مفهومه في ظل هذه الأحكام، في حق المودع في رفع دعوى التقليد في أية دولة من هذه الدول²، باعتبارها وسيلة قانونية وضعتها التشريعات للاعتراض على كل فعل يشكل في مجمله اعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه، بما في ذلك أعمال التصنيع، والاستعمال أو تسويق المنتج المحمي، أو حتى الطريقة المستعملة لتحصيله والتي تكون بدورها محمية ببراءة.

ثانياً: انطلاق الأجل المقررة للإجراءات الدولية

إن الحماية الدولية التي تتقرر بناء على معاهدة واشنطن تتم-كما بيّنه على حق جانب من الفقه- على ثلاث مراحل، مرحلتان دوليتان، فأما المرحلة الدولية الأولى فتعد إجبارية، وتتعلق بالطلب الدولي والبحث الدولي، وأما المرحلة الدولية الثانية، فهي تخص الفحص التمهيدي الدولي، إلا أنها تعتبر اختيارية³، إذ يجوز للدول المتعاقدة إبداء تحفظها بشأن هذه الأحكام، كما يمكن في الحالة المخالفة أن يقرر المودع عدم إخضاع طلبه لهذا الفحص، وأما المرحلة الوطنية فهي التي تتعلق بتسليم البراءة، وتتم أمام إدارة الدول المعيّنة في طلب الحماية.

تبقى الإجراءات الوطنية معلقة طوال المدة التي تستغرقها الإجراءات الدولية والتي تمتد من عشرين (20) شهراً إلى ثلاثين (30) شهراً من تاريخ الأسبقية، وهذه المدة تشكل أحد أهم خصوصيات نظام المعاهدة، فمن خلالها لا يمكن لأي مكتب من المكاتب الوطنية المعيّنة في الطلب الدولي أن يقوم بفحص موضوع الطلب إلا استثناء، ويكون ذلك بموجب التماس صريح

¹ Remiche (B.) et Cassiers (V.), droit des brevets d'invention et du savoir-faire (Larcier édition, 2010), p. 287 .

² _Phelip (B.), brevet d'invention: France-étranger-brevet européen (éd. 3), encyclopédie pour la vie des affaires (Éd. Delmas, 1994), p. 328.

³ _ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص. 197.

من المودع، كما لا يمكن إلزام المودع خلال هذه المرحلة بإعداد التراجم اللازمة لمضمون الوثائق المكونة لملف الإيداع أو إخضاعه لواجب دفع الرسوم الوطنية¹.

وتشكل المدة الزمنية المنصوص عليها فترة حصانة بالنسبة للطلب الدولي، من خلال استبعاد إمكانية رفضه من قبل الدول المعنية. فطالما لا يوجد تسليم براءة خلال هذه الفترة فلا يمكن كذلك رفض الطلب²، وهو ما يشكل تقييداً مؤقتاً لسلطة هذه الدول.

كما يستفيد المودع إذا ما استوفى طلبه الشروط الشكلية المنصوص عليها في المعاهدة، من عدم إمكانية رفض طلبه أمام المكاتب الوطنية لاحقاً لعيب في الشكل³.

المطلب الثاني: الفحص الموضوعي السابق للطلب الدولي للبراءة

من أبرز خصوصيات معاهدة واشنطن أنها تبنت نظام الفحص الفني السابق لطلبات البراءة، الذي يعد في نظر بعض الفقه⁴ من أفضل الاتجاهات التي يجب إتباعها لفحص موضوع الطلبات الدولية، خاصة من حيث عنصر الجودة ومدى قابلية الاختراع للحصول على البراءة، بشكل يضمن واقعية الاختراعات وجدارتها بالحماية، ويكون ذلك من خلال جملة من الإجراءات المركزية اللاحقة لعملية الإيداع، تتجسد أساساً في إجراءين تقنيين تقوم بهما إدارات مختصة على درجة عالية من الكفاءة، يتمثل الإجراء الأول والذي يعد إلزامياً، في البحث الدولي الذي يهدف أساساً إلى بيان مدى جدة الاختراع (الفرع الأول) بينما يعتبر الإجراء الثاني اختياريّاً وهو يشبه إلى حد كبير الإجراء الأول، ويتعلق بالفحص التمهيدي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الزامية إخضاع الطلب لبحث دولي في مدى جدة الاختراع

يهدف البحث الوثائقي، وهو إجراء تقوم به الإدارة قبل تسليم براءة الاختراع، إلى إعداد سند يبين وجود سوابق تكاد تؤثر على عنصر الجودة أو النشاط الابتكاري للاختراع موضوع

¹ Remiche (B.) et Cassiers (V.), op.cit., p. 287.

² Boutillon (I.), « Le traité de coopération en matière de brevets (PCT) – cadre juridique et institutionnel », op. cit., p. 4.

³ زين الدين صلاح. الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية (دار الثقافة، 2000)، ص. 183.

⁴ زين الدين صلاح، المرجع السالف ذكره، ص. 63.

الإيداع¹، ويطلق على هذا السند تسمية "تقرير البحث الدولي"، والغاية من اعتماد هذه التقنية هي إبراز حالة التقنية المرتبطة بكل عنصر من عناصر الاختراع محل الطلب الدولي²، والتي تأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات التي وصلت إلى علم الجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأسبقية، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في إيصالها أو تبليغها أو نشرها، وأيا كان زمان ومكان حدوث ذلك، وبغض النظر عن صفة الشخص القائم بذلك³. وعليه يظهر أن المعاهدة تبنت مبدأ الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان⁴، الذي يتطلب مراعاة كافة الاختراعات المعروفة عبر العالم ومهما كان تاريخ إنجازها.

ويُشكّل النشر الدولي لطلب البراءة الخطوة الأخيرة قبل الشروع في فحص الطلب الدولي أمام الهيئات الوطنية للدول المعنية في الطلب، هذا ما لم يتم إخضاعه لفحص تمهيدي دولي، ومن مميزاته أنه يقدم أحدث المعلومات عن الاختراعات في أقصر وقت ممكن وبصورة تُيسّر استيعابها واستغلالها⁵، إذ يتولى المكتب الدولي نشر الطلب الدولي مرفقاً بتقرير البحث الدولي فور انقضاء مهلة ثمانية عشر (18) شهراً اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب⁶، كما يمكن أن يتم النشر قبل هذا الأجل بطلب صريح من المودع، ويتم في شكل كُتَيْب يتضمن الوصف، المحتويات، المطالبات، الرسومات وملخص البحث باللغة التي أودع بها⁷.

كما يجوز أن يشتمل النشر على وثائق أخرى، كالإعلان المرفق بالتعديلات المتعلقة بمطالب الحماية، على أن يتم إدراج نسخة عنها وقت الإيداع وبعد التعديل، وبالموازاة مع ذلك، يحرص المكتب الدولي على نشر إشعارات رسمية في شكل إعلانات وفهارس، يتم بموجبها بيان

¹ _ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص. 119.

² _ نفس المرجع، ص. 196.

³ _ Azéma (J.) et Galloux (J.-C.), Droit de la propriété industrielle, 7^{ème} éd (Précis Dalloz, 2012), p. 212.

⁴ _ خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى (دار الثقافة، 2009)، ص. 165.

⁵ محمد حسنين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري. (تيزي وزو، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2015)، ص. 185.

⁶ _ المادة 21-2 (أ) من معاهدة واشنطن، السالف ذكرها.

⁷ _ خالد يحيى الصباحين، المرجع السابق، ص. 162.

المستجدات المتعلقة بالطلبات الدولية المنشورة¹، وذلك عن طريق المحرك « *Patent scope* »، وهي دعامة إلكترونية موضوعة تحت تصرف الجمهور دون أي تقييد، كما تتوفر على الوسائل الضرورية خاصة المتعلقة باللغة التي من شأنها أن تجعل عملية الاطلاع فعّالة².

الفرع الثاني: جواز طلب فحص تمهيدي دولي في مدى قابلية الاختراع للبراءة

يعد الفحص التمهيدي الدولي أحد أهم الاجراءات المعتمدة لتعزيز نظام الفحص التقني والفني للاختراع، ويشكل ثاني مرحلة للإجراءات الدولية المقررة بموجب معاهدة واشنطن، ولأن الدول المتعاقدة لها خيار الأخذ به أو تركه، فيعتبر اختياريا، ويمكن الغرض منه في إبداء رأي تمهيدي غير ملزم حول قابلية الاختراع للحصول على البراءة، فهو بذلك يبت في مسألة صلاحية الفكرة محل الطلب الدولي للحماية القانونية، وعليه يقتضي الأمر تمييزه عن إجراء البحث الدولي، ببيان خصوصيته من حيث شروط وإجراءات إعداده، إلى جانب بيان مزاياه.

علما أنه يجب على المودع أن يقدم طلباً يلتمس فيه صراحةً، إجراء الفحص التمهيدي الدولي، والذي يتم إعداده بصورة منفصلة عن الطلب الدولي، في شكل استمارة مطبوعة ومحزّرة وفق اللغة المقررة بناءً على التعليمات الإدارية للمعاهدة، ويجب أن تتضمن هذه الاستمارة بيانا يفيد تحديد الدولة أو الدول المتعاقدة، التي ينوي مودع الطلب استخدام نتائج الفحص التمهيدي الدولي لديها، والتي تعرف حسب نص الاتفاقية تحت تسمية "الدول المختارة".

وتبرّر إلزامية هذا البيان في إمكانية اختلاف هذه الدول عن تلك المعنية في الطلب أثناء عملية الإيداع، باعتبار أن الدول المختارة هي بالضرورة دول ملتزمة بأحكام الفحص الثاني من المعاهدة، وهو ليس الحال بالنسبة لكافة الدول المتعاقدة.

يتم تقديم طلب الفحص خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إرسال تقرير البحث الدولي، والرأي التمهيدي المكتوب للمودع، أو خلال مهلة اثنين وعشرين (22) شهراً من تاريخ

¹ Boutillon (I.), « Le traité de coopération en matière de brevets (PCT). – cadre juridique et institutionnel », op.cit., p. 8.

² Lakhlef (S.), « Guide sur le brevet d'invention : procédures de dépôt en Algérie et à l'étranger » (Cerist, 2016), p. 21.

أولوية الطلب، ويلتزم المودع في هذا الصدد باحترام الشكليات المحددة والمتطلبات المتعلقة باللغة، علاوة على التزامه بدفع الرسوم المفروضة المتمثلة في رسم المعالجة والذي تتلقاه الإدارة المختصة بالفحص التمهيدي الدولي لصالح المكتب الدولي عن كل طلب فحص مقدم، بالإضافة إلى رسم الفحص التمهيدي الدولي الذي يلتزم المودع بدفعه لمصلحة الإدارة.¹

ويتم إجراء الفحص التمهيدي الدولي بعد انقضاء مهلة ثمانية وعشرين (28) شهراً من تاريخ أولوية الطلب كأصل عام، أو ستة (6) أشهر من تاريخ توفر التجهيز المطلوب لإجراء الفحص، أي بتوفر الوثائق الضرورية لإجراء الفحص والمتمثلة في الطلب الدولي وتقرير البحث، والرأي المكتوب وطلب الفحص التمهيدي الدولي، إلى جانب دفع الرسوم المستحقة التي تتولى تحديدها الإدارة المكلفة بالفحص.

ومن أبرز خصائص هذا الإجراء، أنه يسمح بتأجيل افتتاح المراحل الوطنية لغاية ثلاثين (30) شهراً من تاريخ أولوية الطلب، مما يمنح أجلاً إضافياً للمودع لاتخاذ القرار المناسب بشأن مستقبل طلبه، غير أنه يؤخذ عليه- حسب جانب من الفقه الفرنسي²-ارتفاع قيمة الرسوم التي تتطلبها عملية الفحص.

يتسلم المودع رأياً مكتوباً واحداً على الأقل من قبل الإدارة المختصة، ما لم تر هذه الأخيرة أن الاختراع يستجيب لمعايير الجدة، النشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي، أو أنه لا يُنتظر تقديم أية ملاحظات بشأنه كون الطلب الدولي يستوفي جميع الشروط المحددة وفقاً للمعاهدة ولائحتها التنفيذية، وذلك في حدود السلطة الرقابية التي تمارسها الإدارة في هذا الصدد³. وتتولى الإدارة المختصة، في الحالة التي يتم فيها إعداد الرأي الكتابي، إخطار المودع بمضمونه، ويتوجب عليها أن تبين فيه بالتفصيل الأسباب التي تفسر النتيجة المتوصل إليها بالنسبة لكل مطلب على حدى.

هذا علاوة على وجوب أن يتضمن الإخطار دعوة المودع إلى تقديم رده الكتابي مصحوباً بالتعديلات التي يراها ضرورية عند الاقتضاء، على أن يتم ذلك قبل إعداد تقرير الفحص

¹ - يقصد بإدارة الفحص التمهيدي الدولي الهيئة المختصة بإجراء هذا الفحص بناءً على أحكام معاهدة واشنطن وتتمتع بخصائص مماثلة لإدارة البحث الدولي- انظر المادة 32 من معاهدة واشنطن، القاعدة 59 من لائحتها التنفيذية، المادة 152 من اتفاقية البراءة الأوروبية والقاعدة 158 من لائحتها التنفيذية.

² - Phelip (B.), op.cit., p. 330 .

³ - المادة 34-2° (ب) و(ج) من معاهدة واشنطن، السالف ذكرها.

التمهيدي الدولي، ومن غير أن تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما هو وارد في طلب البراءة عند إيداعه.

ومن أبرز المزايا التي ينفرد بها هذا الإجراء، هو إعداد رأي دقيق وشامل بخصوص قابلية الاختراع للحصول على البراءة، والذي يسمح إذا ما كانت نتائجه في صالح المودع من مواصلة الإجراءات الوطنية، من خلال تبليغ محتوى الطلب الدولي وملحقاته للمكاتب الوطنية.

المبحث الثاني: فعالية النظام المعتمد في معاهدة واشنطن في تشجيع الابتكار وتحقيق التنمية الاقتصادية

لا تنحصر فعالية النظام المعتمد من قبل معاهدة واشنطن في جملة الإجراءات المركزية التي تهدف إلى توحيد العمليات السابقة لتسليم براءة الاختراع، باعتبارها مجرد نظام إجرائي موحد فحسب، بل تنطوي على مزايا أخرى تنبع من عمق أحكامها التي تهدف أساسا إلى تشجيع الابتكار، وبصورة تؤمن للمبدعين والمخترعين ظروفًا تنافسية وحوافز متجددة داعمة لإبداعاتهم واختراعاتهم، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي في نهاية المطاف إلى الدفع بعجلة التنمية التكنولوجية قدما، من خلال تشجيع الاستثمارات وتفعيل الأنشطة الاقتصادية وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية¹، ومن هذا المنطلق سنقوم ببيان فعالية نظام معاهدة واشنطن في تشجيع النشاط الابتكاري وذلك من خلال خاصية تمديد آجال الإجراءات الدولية (المطلب الأول)، ومن ثم إبراز أثر هذه الأحكام في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خاصية تمديد آجال الإجراءات الدولية وأثرها في تشجيع النشاط الابتكاري

تشكّل معاهدة واشنطن أحد أهم الآليات القانونية الدولية التي تم إبرامها بغية تشجيع الاختراعات وتنشيط حركة الابتكار، ولعل تحقيق هذه الغاية تقتضي تبني نظام فريد من نوعه، يهدف إلى التقريب بين مصلحة كل من المخترع والدول المعيّنة في الطلب، وذلك بمنح

¹ نبيل ونوغي، "حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتحقيق متطلبات التنمية"، دراسات قانونية وسياسية (الجزائر)، المجلد 3، عدد 1، (2017)، ص. 193.

المودع الوقت الكافي قبل تأكيد طلبه أمام المكاتب الوطنية المعنية، والتي لها أن تتخذ ما تراه مناسباً بشأن مصير الطلب الدولي لديها. ويقتضي منا البحث في هذا الأمر التطرق لخصوصية المعاهدة من حيث طول مدة الإجراءات السابقة لتسليم البراءة (الفرع الأول)، ومن ثم بيان سيادة الدول المَعَيَّنة في الطلب الدولي في تحديد جدارته بالحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمديد مدة الإجراءات الدولية

بموجب معاهدة واشنطن، تُقسم المهلة الممنوحة الخاصة بإجراءات الإيداع إلى أجلين، يتعلق الأجل الأول بالمرحلة الدولية الأولى الممتدة من يوم إيداع الطلب الدولي إلى غاية إتمام البحث الدولي وتستغرق مدة عشرين (20) شهراً اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب أمام المكتب المستقبل، أو ابتداء من تاريخ الأسبقية إذا تضمن الطلب إعلاناً للمطالبة بأولوية طلب سابق استناداً إلى اتفاقية اتحاد باريس، بينما يتعلق الأجل الثاني بالمرحلة الدولية الثانية المنطوية على إجراء الفحص التمهيدي الدولي وتستغرق مدة عشرة (10) أشهر تُضاف إلى الأجل الأول، مما يشكل إجمالياً ثلاثون (30) شهراً.

غير أنه ابتداء من الفاتح أبريل 2002 تبنت المعاهدة مفهوماً جديداً فيما يخص هذه الأحكام¹، ونصت على أجل واحد يسبق افتتاح المرحلة الوطنية، يتمثل في ثلاثين (30) شهراً يسري اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب الدولي بدلاً من الأجل السابقة التي تتوقف على نوعية الإجراءات المعتمدة².

وتكمن أهمية تمديد آجال الإجراءات في تشجيع الابتكار من خلال استفادة المودع من مدة سنتين ونصف للقيام بالتعديلات الضرورية التي من شأنها تحسين جودة الاختراع وتقوية احتمالات حمايته لدى الدول المَعَيَّنة، خاصة في العصر الحالي أين تتسارع التقنيات التكنولوجية بشكل لم تعهده البشرية من قبل، فخلال هذه المدة يمكن لصاحب الطلب إجراء

¹ - تم تبني هذه الأحكام إثر تعديل معاهدة واشنطن ولانحتها التنفيذية بتاريخ 3 أكتوبر 2001، والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح أبريل 2002.

V. TREATY/PCT/153: [PCT Traité] Modifications de l'article 22 du Traité de coopération en matière de brevets (PCT), modifications du règlement d'exécution du PCT et décisions en ce qui concerne l'entrée en vigueur et les mesures transitoires (wipo.int). (Consulté le 03 mars 2024).

² _ Boutillon (I.), « Le traité de coopération en matière de brevets (PCT). – cadre juridique et institutionnel », op.cit., p. 2.

تجارب على اختراعه، وله أن يُخضعه لفحوص وتحاليل إضافية، كما أن هذه المدة تسمح للمخترع بتقييم الإمكانيات والفرص التجارية لاختراعه لدى الدول المعيّنة في الطلب بوضع استراتيجية فعّالة للاستغلال بصورة مربحة مع ضمان عدم ضياع حقه في البراءة. ويتجسّد ذلك من خلال قيامه بدراسة السوق المراد الاستثمار فيها، عن طريق الاستعانة بالخبراء المتخصصين في مجال اختراعه من أجل إجراء بحوث معمقة حول الجدوى الاقتصادية للاختراع والتكاليف التي تتطلبها مسألة الإنتاج والتسويق.

الفرع الثاني: تجسيد سيادة الدول المعيّنة في تحديد جدارة الطلب بالحماية

بالرغم من أن معاهدة واشنطن نصت على نظام مركزي لإيداع وفحص الطلبات الدولية، إلا أن هذا التوجه لم يؤد إلى المساس بسيادة الدول إلا بصفة جزئية، بحيث تبقى هي صاحبة السلطة في اتخاذ قرار منح البراءة من عدمه¹، فبمجرد افتتاح المرحلة الوطنية تشرع المكاتب المعيّنة في تطبيق القانون الموضوعي على الطلبات الدولية والتي تحضب معاملة مماثلة لطلبات الإيداع الوطنية، ومن ثم فإن نظام معاهدة واشنطن لا يقوم مقام الإجراءات الوطنية إنما يسبقها².

وتبدأ المرحلة الوطنية للإجراءات عموماً بعد تسلم المكتب المعين نسخة عن الطلب الدولي مرفقاً بتقرير البحث الدولي، ما لم يطلب المودع إخضاع الطلب لفحص تمهيدي دولي وفي هذه الحالة، يتم تعليق الإجراءات الوطنية إلى غاية تبليغ تقرير الفحص التمهيدي الدولي إلى المكاتب المختارة.

على كلّ يتحول الطلب الدولي من لحظة بدء المرحلة الوطنية، إلى سلسلة من الطلبات الوطنية أو الإقليمية المستقلة، بحيث لا أثر للقرار الصادر عن أحد المكاتب المعيّنة بشأن منح البراءة على قرار مكتب معيّن آخر³، وتبعا لذلك، تنفرد كل هيئة مختصة بمراقبة محتوى الطلب وفق نظام الفحص الذي تتبناه ووفق الأجال التي تقرها أحكامها الداخلية.

وبعد عملية الفحص، يمكن للمكتب الوطني أن يرفض منح البراءة، ولا يتم هذا الرفض لأسباب مرتبطة بشكل الطلب الدولي، بحكم أن هذا الأخير يخضع لقواعد موحدة

¹ _ Tafforeau (P.), Droit de la propriété intellectuelle, 2^{ème} éd (Gualino éditeur, 2007) , p.479 .

² Remiche (B.) et Cassiers (V.), op.cit., p. 283 .

³ Ibid., p. 294 .

تلتزم بها كافة الدول المتعاقدة، مما يجعل حالات الرفض تقتصر على مدى توافر الشروط الموضوعية المتعلقة بقابلية الاختراع للبراءة من عدمها.

المطلب الثاني: فعالية نظام المعاهدة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة

إن تحقيق التنمية الاقتصادية في الوقت الراهن يقوم أساساً على الإبداع والابتكار، إذ لا يمكن الاعتماد فقط على توافر عنصري رأس المال والعمل لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني التخلف التكنولوجي، ويمكننا القول في هذا الصدد، بأن معاهدة واشنطن جاءت بأحكام خاصة لهذه الفئة من الدول تشجيعاً لها على تحقيق تنميتها الاقتصادية، إلا أن هذا لا يُخفي الفوائد الجوهرية التي يستفيد منها اقتصاد الدول المتقدمة، وعليه سننظر في هذا المقام من البحث، إلى المزايا التي تحققها المعاهدة للدول النامية من خلال المساهمة في تنميتها الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم إبراز دور هذه الأحكام في تعزيز اقتصاد الدول المتقدمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساهمة المعاهدة في دعم التنمية الاقتصادية للدول النامية

لقد خصصت معاهدة واشنطن فصلاً كاملاً للخدمات التقنية التي تستفيد منها الدول النامية بالدرجة الأولى، لتشمل علاوة على المساعدة التقنية، الخدمات الإعلامية المتعلقة بالبراءات.

ويتضح من نص المعاهدة¹ أن تقديم هذه الخدمات الإعلامية، يتولاها المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بحيث يجوز للدول المتعاقدة أن تحصل على بيانات فنية أو أية بيانات أخرى تتوافر لديه وذلك استناداً إلى الوثائق المنشورة، والتي تضم طلبات البراءات وسندات الحماية الصادرة، ويجوز للمكتب الدولي أن يقدم هذه الخدمات مباشرة أو بواسطة إحدى المكاتب المختارة للقيام بمهمة البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي أو عن طريق إحدى المعاهد الدولية أو الوطنية المتخصصة، وذلك بناءً على اتفاق مسبق.

ويتم تقديم هذه الخدمات بسعر التكلفة، في حين إذا تعلق الأمر بإحدى الدول النامية يجوز تقديمها بسعر أقل من سعر التكلفة، إذ يحق للشخص الطبيعي المقيم أو الحامل

¹ _ المادة 50-1° من معاهدة واشنطن، السالف ذكرها.

لجنسية إحدى الدول التي يقل الدخل القومي للفرد فيها عن 3000 دولار أمريكي، أن يستفيد من تخفيض قدره 75% من الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية التي تتم بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات¹.

وبالنسبة للحصول على المساعدة التقنية فقد أنشأت جمعية الاتحاد لهذه الغاية لجنة خاصة تعرف بـ "لجنة المساعدة التقنية" التي تتألف من الدول المتعاقدة بما فيها تلك الممثلة للدول النامية، وتتولى هذه اللجنة مهمة تنظيم المساعدة التقنية المقدمة لهذه الفئة من الدول بغية تطوير أنظمة البراءات لديها، وتدريب المتخصصين وكذا إعاره الخبراء وتوفير المعدات من أجل تقديم العروض العملية وتسيير الأعمال، مما يمكن المكاتب الوطنية للدول النامية من إقامة نظام الفحص السابق الأمر الذي سيضفي جودة على البراءات الصادرة عنها.

الفرع الثاني: مساهمة المعاهدة في تعزيز القوة الاقتصادية للدول المتقدمة

تساهم الدول المتقدمة صناعياً² بنسبة تتراوح بين 95% إلى 99% من مجمل الاختراعات المودعة سنوياً عبر العالم، وتحقق معاهدة واشنطن لصالح هذه الدول المهيمنة عدة مزايا من بينها أنها تستقبل وصف الاختراع قبل غيرها من البلدان، وذلك راجع لكون مكاتبها الوطنية المختصة هي نفسها التي تباشر عمليات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لموضوع الاختراع محل الطلب الدولي، غير أن هذه الميزة يرد عليها بعض التخفيف والمرونة، بحيث أن هذه الدول حين تقبل شروط المعاهدة ومنظورها إليها في مواجهة بعضها البعض، فإنها تترضي تنازلاً فيما بينها، فهي تقبل أن يقدم طلب دولي لحماية اختراع أجنبي داخل إقليمها، على أن يتم الإيداع في أي دولة من دول الاتحاد ووفق شكل موحد، وأن يجري البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لدى دولة صناعية أخرى³.

في هذا المقام تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من المزايا التي تنطوي عليها معاهدة واشنطن، إلا أن البحث في خلفية الهدف المبتغى من المعاهدة، لم يكن على الإطلاق الحرص على مصالح

¹ _ عبد الكريم محمد عدلي، المرجع السابق، ص. 511. وفي نفس المعنى زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص. 180.

² _ يبلغ عددها حوالي 12 دولة، في مقدمتها اليابان، فنلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا الجنوبية، ألمانيا، فرنسا، الهند، إنجلترا، كندا، الصين[...].

³ _ عبد الحميد المنزلاوي، المرجع السابق، ص. 57.

الدول النامية، فهي تصب بالأساس في مصالح الدول الصناعية المهندسة لمضمون المعاهدة، وما يؤكد ذلك الإحصائيات التي تجعل الدول الصناعية في مقدمة الدول التي تمتلك أكثر طلبات البراءات المودعة على حساب الدول النامية¹. مما يثبت أن نظام حماية الاختراعات بصيغته الدولية الواردة في معاهدة واشنطن، لم يوضع إلا لحماية مصالح الدول المتقدمة عن طريق شركاتها متعددة الجنسيات التي تقوم بالاستثمار في الدول النامية بقصد احتكار مناطق معينة، لاستغلال مواردها الأولية واستفادتها من اليد العاملة غير المكلفة علاوة على تسويق منتجاتها فيها، خاصة أن تداول التكنولوجيا المتطورة لا يتم إلا بين هذه الشركات وفروعها دون الشركات المحلية.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الأهمية التي تنطوي عليها الاختراعات ترجع إلى أنها أحد المعايير الأساسية لقياس تطور الأمم وتحضر الشعوب، وقد قمنا في إطار هذا المقال بتسليط الضوء على مزايا معاهدة واشنطن، من خلال بيان طبيعة النظام الإجمالي المعتمد في طلبات الحصول على براءات الاختراع الدولية، وهو نظام يقوم على مركزية الإيداع والفحص الموضوعي للطلبات الدولية للبراءة، وما يحققه من مزايا لفائدة المودع بفعل الاقتصاد في الوقت والتكاليف التي تتطلبها عادة الحماية الدولية للاختراع، بالإضافة إلى تخفيف الأعباء الإدارية على الهيئات الوطنية المختصة، بفعل تفادي ازدواجية الجهود الناتجة عن الطلبات المتعددة.

كما تم أيضاً، إبراز فعالية نظام المعاهدة في تشجيع الابتكار وتعزيز التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة خاصة النامية منها، وذلك بمنحه آجالاً كافية قد تصل إلى سنتين ونصف السنة، من تاريخ إيداع الطلب الدولي والتي من شأنها دعم المبدعين ذوي الدخل المحدود وضمان عدم ضياع حقهم في الحماية.

وعلاوة على هذا، حاولنا إظهار البعد الاقتصادي لهذه الآلية الدولية من خلال استفادة الدول النامية من الخدمات التقنية التي تسمح لها بتأهيل وتكوين العاملين لديها في ميدان البراءة مما قد يمكنها لاحقاً من إقامة نظام فحص جدي للاختراعات والارتقاء بنظامها

¹ _ عبد الكريم محمد عدلي، المرجع السابق، ص. 512.

القانوني وفق ما يخدم تطورها، غير أن هذا لا يخفي المزايا التي تستفيد منها الدول المتقدمة بصفتها المالكة لوسائل المعرفة، والتي تعتبر في هذا النطاق أكبر مستفيدة من عولة هذه الأنظمة.

فضلا على أن هذه المعاهدة قد توصلت إلى إيجاد نوع من توحيد الإجراءات السابقة لمنح البراءة، إلا أنها تصنف ضمن المعاهدات الشكلية التي لم تضيف شيئا من الأحكام الموضوعية. ولعل عجز المجتمع الدولي في إرساء قواعد موضوعية موحدة كخطوة أولية لاستصدار براءة اختراع دولية تسري في كافة دول العالم راجع لانعدام التجانس الاقتصادي، والاجتماعي والقانوني خاصة، زيادة على تباين الأنظمة السياسية القائمة في الدول الصناعية الكبرى من جهة والدول النامية من جهة أخرى.

وحيث أن التفاوت التكنولوجي بين هذه الدول، يجعل الهوة الاقتصادية تزداد اتساعا بينها يوما بعد يوم، الأمر الذي يعكس عدم نجاعة النظام الاقتصادي العالمي السائد في الوقت الراهن، والذي فرضته الدول الاستعمارية والصناعية الكبرى في غفلة من دول النامية منذ النصف الثاني من القرن العشرين، حيث سعت وأصرت الدول الصناعية على بسط هيمنتها الاقتصادية على كافة الأسواق العالمية، بالتبعية فرض سيطرتها السياسية والقانونية على مختلف المؤسسات والمنظمات الدولية، وفي المقابل بينما بقيت الدول النامية عاجزة عن مجاراتها لا سياسيا ولا قانونيا، ولا تستطيع حتى مجرد مناقشة الشروط التي تملأ عليها لأن المنطق السائد حاليا يقوم على الغلبة للأقوى اقتصاديا¹.

ختاما، ما يمكن استخلاصه من هذا العرض، فإن التوصل إلى إنشاء براءة اختراع عالمية لايزال بعيد المنال، إلا أنه وفي حالة تحقيقه سيشكل ذلك قفزة عملاقة وطفرة نوعية في النظام الاقتصادي العالمي، وهو ما سيؤدي إلى التأثير في العلاقات الاقتصادية الدولية، لتصبح أكثر توازنا وعدالة.

هذا التفاؤل والأمل المشروع، وإن كنا غير واثقين من تحقيقه على إطلاقه بفعل تعنت دول الشمال المتقدم وممارساتها الممنهجة لفرض حصار اقتصادي مستमित على الدول النامية، من خلال المحافظة على سيطرتها الدائمة على مصادر التكنولوجيا المتقدمة والاستحواذ على مقدرات الدول النامية والحيولة بينها وبين كل أسباب التقدم والتطور

¹-عبد الكريم محمد عدلي، المرجع السابق، ص. 515.

التكنولوجيا، و من ثم لا يبقى أمام الدول النامية (ومن بينها الجزائر) للنهوض باقتصادها الوطني - حسب رأي الفقه المختص - سوى "التركيز أساسا على كفاءات ومهارات المخترعين الجزائريين، مع وضع حد لتبعية البلاد إزاء الخارج"¹.

¹ - فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، رقم 6، ص. 9.